

Distr.: General  
6 December 2018  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٦٨\*\*

داناتار دوردييف (يمثله المحامي شين هـ. برادي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
تركمانستان	الدولة الطرف:
١ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
حرية الوجدان	المسائل الموضوعية:
(١)١٨	مواد العهد:
لا توجد	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: فوتيني بازارتريس، إلزي برانديس كيهريس، عياض بن عاشور، ماورو بوليتي، أندرياس زيمرمان، خوسيه مانويل سانتوس باييس، يوفال شاني، تانيا ماريا عبدو روتشول، أحمد أمين فتح الله، أوليفيه دي فروفيل، مارسيا ف. ج. كران، سارة كليفلاند، بامريم كويتا، دنكان لاكي موهوموزا، كريستوف هينز، مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21007(A)



\* 1 8 2 1 0 0 7 \*

١- صاحب البلاغ هو داناتار دوردييف، مواطن من تركمانستان، مولود في عام ١٩٩٣. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي شين ه. برادي.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدفع صاحب البلاغ بأنه من شهود يهوه. ولم يسبق أن أتهم قط بارتكاب جريمة أو مخالفة إدارية باستثناء إدانته الجنائية باعتباره مستنكفاً ضميرياً.

٢-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، استدعته المفوضية العسكرية لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. واستجابة للاستدعاء، اجتمع مع ممثلي المفوضية العسكرية وأوضح لهم شفويًا وخطياً أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. وفي تاريخ غير محدد، وُجّهت إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات التركماني<sup>(١)</sup> تهمة رفض أداء الخدمة العسكرية.

٢-٣ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حوكم صاحب البلاغ أمام محكمة كويبيداغسكي المحلية في عشق آباد. وأوضح أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تجيز له حمل السلاح ولا تعلّم القتال، علماً بأنه مستعد للوفاء بالتزاماته المدنية بأداء خدمة مدنية بديلة<sup>(٢)</sup>. وأدانته محكمة كويبيداغسكي المحلية بمقتضى المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات، وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٦٠٠٠ مانات (نحو ٢١٠٠ دولار)<sup>(٣)</sup>.

٢-٤ ولم يتلق صاحب البلاغ نسخة من قرار المحكمة الابتدائية إلا بعد ثمانية أيام من الطلبات الملحة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم التماساً إلى محكمة مدينة عشق آباد طلب فيه إرجاء إنفاذ قرار المحكمة الابتدائية والظعن فيه. ورغم أنه لم يكن يمثل محام، أشار صاحب البلاغ في طعنه الموجز إلى أنه لا يوافق على قرار محكمة كويبيداغسكي المحلية.

٢-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفضت محكمة مدينة عشق آباد الطعن المقدم من صاحب البلاغ، وقالت إنه "لم يعرب عن عدم الرضا عند تقديم الطعن" في قرار المحكمة الابتدائية.

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد "جميع وسائل الانتصاف المحلية المعقولة" فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٨(١) من العهد قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.

(١) وفقاً للمادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات، فإن عدم أداء الخدمة العسكرية مع عدم وجود أسس قانونية للإعفاء من هذه الخدمة يعاقب عليه بعقوبة تصل إلى سنتين من العمل الإصلاحي أو السجن.

(٢) لا يعترف قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بحق الشخص في ممارسة الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، ولا ينص على أي خدمة عسكرية بديلة. وللوقوف على التوصيات التي تلقتها تركمانستان بخصوص القانون المذكور، انظر A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٦٨، و CCPR/TKM/CO/2، الفقرة ٤١.

(٣) أخذت المحكمة بعين الاعتبار صغر سنّ صاحب البلاغ وكونه يمثل أمام محكمة لأول مرة عندما طبقت المادة ٥٩(١) (أ) من قانون العقوبات التي تسمح بفرص عقوبة أخفّ من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة محل النظر في حالة الظروف المخففة.

٧-٢ وأعلم صاحب البلاغ اللجنة، في ملاحظاته الإضافية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بأنه دفع في نهاية المطاف الغرامة البالغة ٦٠٠٠ مانات، وأنه استدعي مرات عدة خلال السنوات الأربع الماضية لأداء الخدمة العسكرية. غير أن الأمر لم يتعد الاستدعاءات عندما رفض أداء هذه الخدمة.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن مقاضاته وإدانته لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري قد انتهكا حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٨ (١) من العهد<sup>(٤)</sup>. ويشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً باستعداده للوفاء بواجبه المدني بأداء خدمة بديلة حقيقية. غير أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة.

٢-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توجه الدولة الطرف إلى القيام بما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بمقتضى المادة ٢١٩ (١) من قانون العقوبات وشطب سجله الجنائي؛ (ب) تعويضه عن الأضرار المعنوية والنفقات القانونية، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢ (٣) من العهد.

٣-٣ ومع أن صاحب البلاغ دفع في نهاية المطاف الغرامة البالغ قدرها ٦٠٠٠ مانات، فإنه ذكر أيضاً في رسالته الأولى المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٣ أنه سيكون من الصعب عليه للغاية دفع الغرامة التي تمثل مبلغاً كبيراً جداً بالنسبة للعديد من مواطني تركمانستان. وأشار في هذا السياق إلى أنه عاطل عن العمل وليس لديه أي دخل.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، قالت إن محكمة كوبيداغسكي المحلية أدانت صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بموجب المادة ٢١٩ (١) من قانون العقوبات لارتكابه جريمة التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية، مع عدم وجود أسس قانونية للإعفاء من هذه الخدمة، وقضت بأن يدفع غرامة قدرها ٦٠٠٠ مانات<sup>(٥)</sup>.

(٤) انظر على سبيل المثال أتاسوي وساركوت ضد تركيا (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008)، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(٥) تنص المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغتها المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على أن يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص المصنفون في الفئات التالية: (١) المواطنون الذين أعلن أنهم غير لائقين للخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (٢) المواطنون الذين أدوا الخدمة العسكرية بالفعل؛ (٣) المواطنون الذين أدوا الخدمة العسكرية أو أي شكل آخر من أشكال الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان؛ (٤) المواطنون الذين أدينوا مرتين بارتكاب جريمة بسيطة أو أدينوا بارتكاب جريمة متوسطة الخطورة أو جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية؛ (٥) المواطنون الحاصلون على شهادة جامعية معتمدة وفقاً لتشريعات تركمانستان؛ (٦) أبناء أو إخوة من لقوا حتفهم نتيجة تنفيذ مهام عسكرية أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري؛ (٧) أبناء أو إخوة من لقوا حتفهم، نتيجة مرض ناجم عن جرح أو نتيجة إصابة أو كدمة، في غضون سنة واحدة من يوم التسريح من الخدمة العسكرية (بعد إنهاء التدريب العسكري) أو أبناء أو إخوة من أصبحوا معاقين أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري نتيجة أداء الخدمة العسكرية.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، في ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، أكدت أنه أدين بموجب المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات بسبب استنكافه الضميري من الخدمة العسكرية لكونه من شهود يهوه وحُكم عليه بدفع غرامة. وبالإشارة إلى آراء اللجنة في قضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012)، الفقرتان ٧-٣ و ٧-٤)، يطلب صاحب البلاغ أن تخلص اللجنة إلى أن مقاضاته وإدانته بمقتضى المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات انتهكتنا حقوقه بموجب المادة ١٨(١) من العهد.

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن توجه الدولة الطرف إلى أن توفر له سبيل انتصاف فعلاً يعترف اعترافاً كاملاً بحقوقه بموجب العهد، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢(٣) من العهد (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه).

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة المتاحة أمامه. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته في إطار المادة ١٨(١) من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن مقبوليتها وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد قد انتهكت لعدم وجود بديل في الدولة الطرف للخدمة العسكرية الإلزامية، الأمر الذي أدى إلى مقاضاته جنائياً ثم إدانته لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. وتحيط علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن الجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ، أي التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية، يعاقب عليها بموجب المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات، في غياب الأسس القانونية للإعفاء من الخدمة العسكرية.

٣-٧ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في المادة ١٨ (١) يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بهذا الحكم حتى في أوقات الأخطار التي تهدد الأمن العام، وفق ما يرد في المادة ٤ (٢) من العهد. وتُذكّر باجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه صراحةً، يُستمد من المادة ١٨، ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بشدة مع حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(٦)</sup>. فالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخوّل أي فرد الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية، بل أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تتوافق مع احترام حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٤-٧ وفي القضية موضع النظر، تلاحظ اللجنة أنه لا خلاف على أن رفض صاحب البلاغ تجنيده في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداته الدينية. وترى أن ما تلا ذلك من إدانة لصاحب البلاغ والحكم عليه بلغ حد انتهاك حريته في الفكر والوجدان والدين، الأمر الذي يخلّ بالمادة ١٨ (١) من العهد. وتُذكّر في هذا السياق بأن قمع من يرفضون أن يجندوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام السلاح مسألة تتعارض مع المادة ١٨ (١) من العهد<sup>(٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأنها أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف عن قلقها إزاء استمرار الدولة الطرف في عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وإزاء تكرار محاكمة شهود يهوه الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وسجنهم (CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة ٤٠).

(٦) انظر يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004)، الفقرة ٨-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة ٧-٣؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود حديرجنوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد حديرجنوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة ٧-٥؛ وستة جابارو ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة ٧-٦؛ وأكمراد نورجانوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2225/2012)، الفقرة ٩-٣؛ وشادوردي أوشيتوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2226/2012)، الفقرة ٧-٦.

(٧) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود حديرجنوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد حديرجنوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وستة جابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأكمراد نورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٩-٣؛ وشادوردي أوشيتوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(٨) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود حديرجنوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد حديرجنوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وستة جابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأكمراد نورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٩-٤؛ وشادوردي أوشيتوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

٧-٥ وتدكر اللجنة بأنها تناولت قضايا مماثلة تتعلق بنفس القوانين والممارسات التي تتبعها الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة، رغم أن أصحاب البلاغات في بعض تلك القضايا حكم عليهم بالسجن و/أو العمل الإصلاحي دون خيار الغرامة<sup>(٩)</sup>. وتخلص اللجنة في القضية محل النظر إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد بمقاضاتها وإدانتها إياه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد.

٩- ويقع على عاتق الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٢(٣)(أ) من العهد، التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويستلزم منها ذلك توفير الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بشطب السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وتعويضه التعويض الكافي، والكف عن استدعائه إلى الخدمة العسكرية مرة أخرى دون أن تتيح له خيار أداء خدمة مدنية بديلة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وتكرر اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي للدولة الطرف، عملاً بالتزامها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، أن تراجع تشريعاتها بحيث تكفل توفير ضمانات حقيقية للحق في الاستنكاف الضميري بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد، مثلاً عن طريق توفير إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

(٩) انظر على سبيل المثال عبداللايف ضد تركمانستان، ومحمود حديرجنوف ضد تركمانستان، وأحمد حديرجنوف ضد تركمانستان، وسنة جابارو ضد تركمانستان، وأكمراد نورجانوف ضد تركمانستان، وشادوردي أوشيتوف ضد تركمانستان، ونوروز نصيرلايف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2219/2012).